

بسم الله الرحمن الرحيم

الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وفقاً لأحكام المواد (4) و(5) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 والتوصية 25 من توصيات مجموعة العمل المالي FATF ولخطة العمل المقترحة من قبل مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENAFATF اصدر الدليل الإرشادي الآتي نصه ويسرى من تاريخ التوقيع عليه

1- المقدمة

تعتبر ظاهرة غسل الأموال صورته من صور الجرائم الاقتصادية والتي يطلق عليها أحيانا "الجرائم البيضاء" كما تصنف من ضمن الجرائم المنظمة خصوصاً وانها ترتبط بجرائم أخرى مثل :

- أ- جرائم المخدرات.
- ب- جرائم الإرهاب.
- ج- جرائم الخطف .
- د- الابتزاز .
- هـ- الاحتيال والسرقه وخيانة الامانة للأموال العامة والخاصة .
- و- القتل مقابل اجر ، تهريب الأسلحة ، وتجارة الرقيق ، الدعارة ، القمار ، إخفاء مصدر العائدات ووجهتها .
- ز- أنشطة التهريب عبر الحدود للأموال والسلع والمنتجات
- ح- أنشطة السوق السوداء
- ط- الرشوة والفساد الإداري
- ي- التهرب الضريبي ، العملات مقابل عقد صفقات الأسلحة ، تزوير العملات
- ك- التلاعب في الاسواق المالية .

2- أوجه غسل الأموال :-

- أ- غسل الأموال الواردة من الخارج : أي المساعدة علي غسل أموال الغير من بعد دخولها إلي دول المنطقة عن طريق الحوالة أو التهريب العيني لدول المنطقة ، وتكون هذه الأموال أما سائلة أو عن طريق حوالات مصرفية أو أصول منقولة يسهل التصرف فيها عن طريق بيعها.
- ب- غسل الأموال جراء العمليات غير القانونية: وهي أموال يتكون ناتج إيراداتها داخل الدولة حسب قوانينها مثل بيع الكحول المهربة من الخارج أو تقطيرها وبيع وتوزيع المخدرات والمراهنات والقمار والتجارة غير المشروعة في الاسلحة والفساد الإداري والرشوة والدعارة .

3- نطاق ومفاهيم السياسات والعلاقة مع الجهات المختلفة:

تستند سياسة سوق الخرطوم للأوراق المالية كجهة رقابية وإشرافية فيما يتعلق بمهام الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الي تحقيق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 وتعديلاته ولائحته التنفيذية والضوابط الرقابية التي يتعين أن تلتزم بها شركات الوساطة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

4- التشريعات والقوانين والمعايير :-

- أ- قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2010 وتعديلاته .
- ب- قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية.
- ج- توصيات مجموعة العمل المالي الدولية المعروفة اختصاراً باسم FATF
- د- كافة متطلبات مبادئ اعرف عميلك.
- هـ- اعرف نشاط عميلك

5- الجرائم المتعلقة بغسل الأموال

- حدد القانون وتوصيات مجموعة العمل المالي ومنهجية التقييم المشترك الجرائم المتعلقة بغسل الاموال ومنها أنواع عديدة تمثل محور الاهتمام الدولي وتستلزم تعاوناً دولياً مشتركاً لمكافحة غسل الأموال وقد عرفها القانون وحدد نطاق عقوبتها كالآتي:
- أ- إن جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب تطال عقوبتها كل شخص يأتي سلوكاً ينطوي على اكتساب متحصلات أو حيازتها أو التصرف فيها أو استعمالها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها وذلك بالتلاعب في قيمتها أو حركتها أو تحويلها أو يؤدي الى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها سواء وقعت هذه الجريمة التي نتجت عنها المتحصلات داخل السودان أو خارجه وبشرط أن يكون معاقباً عليها في كل من القانون السوداني وقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة .
 - ب- وجريمة تمويل الارهاب تطال عقوبتها كل من يقوم بجمع أو تقديم الأموال بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض ارتكاب فعل إرهابي أو بغرض استخدامه بوساطة منظمة إرهابية أو فرد إرهابي ، ويقصد بالفعل الإرهابي كل فعل مجرم في قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001 أو أي قانون يحل محله أو أي فعل ذي طبيعة إرهابية مجرم بموجب إتفاقية دولية يكون السودان طرفاً فيها .
 - ج- تشمل الجرائم التي تعتبر متحصلاتها من جرائم غسل الاموال على سبيل المثال لا الحصر جرائم الارهاب والاتجار بالبشر والرشوة والفساد والاختلاس والسرقة والاحتيال وخيانة الامانة وغيرها .

د- يعتبر مرتكباً لجريمة غسل الاموال أو تمويل الارهاب كل من يشرع أو يتفق جنائياً أو يشارك أو يحرض أو يعاون علي ارتكاب اي منها ويعاقب بنفس العقوبة المقررة على الفاعل الأصلي.

6- المؤسسات المالية التي تنفذ من خلالها عمليات غسل الأموال

حدد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لسنة 2010 المؤسسات المالية التي تسري عليها إحكامه وذلك علي نحو يستوعب المؤسسات المالية بطبيعتها وأهمها المؤسسات المالية في السودان وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في السودان والجهات والشركات الاخرى التي لا تعتبر في الأصل مؤسسات مالية لكنها تباشر أنشطة شبيهة يمكن أن تستغل في غسل الأموال ، ومنها شركات الصرافة والجهات الاخرى المرخص لها في التعامل في النقد الأجنبي، والجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال ، والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية ، وتلك العاملة في مجال تلقي الأموال ، والجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري ، والجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التامين ، وصناديق التامين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التامين.

7- التزامات المؤسسات المالية

ألزم القانون المؤسسات المالية بالإخطار عن العمليات التي يشتبه في انها تتضمن غسل أموال ، كما نص القانون صراحة علي حظر فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة المصدر أو بأسماء صورية أو وهمية حتى لا يتسنى لمن ارتكب جريمة الغسل إخفاء هويته والاحتماء بقوانين سرية الحسابات.

كما نص القانون أيضا علي التزام المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد العمليات المالية المحلية أو الدولية مع تضمين البيانات الكافية للتعرف علي هذه العمليات ، وكذلك الاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات التي تتضمن بيانات العملاء والمستفيدين مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب.

8- جهات الرقابة علي المؤسسات المالية

تكون لجهات الرقابة والإشراف الواجبات الآتية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

أ- اصدار اللوائح المنفذة لأحكام قانون مكافحة غسل الاموال كل في نطاق اختصاصه بالنسبة للمؤسسات المالية وغير المالية الخاضعة لرقابتها أو إشرافها .

ب- تعميم وتطوير إجراءات التدقيق ووسائل ومعايير متابعة التزام المؤسسات المالية وغير المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون .

ج- التحقق من وفاء المؤسسات المالية وغير المالية التي تخضع لإشرافها أو رقابتها بالالتزامات المقررة بموجب هذا القانون ولها أن تستخدم كافة سلطاتها الرقابية أو

- الإشرافية في سبيل ذلك ، وتلتزم بإخطار الوحدة بأية معلومات يشتبه في أنها ذات صلة بمتحصلات أو تمويل إرهاب .
- د- أي واجبات أخرى تقع على عاتق جهات الرقابة والإشراف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي يكون السودان طرف فيها .
- هـ- استخدام سلطاتها الجزائية المقررة لها وفقاً للقوانين المنظمة لها في حالات إخلال المؤسسات المالية وغير المالية بالتزاماتها بمقتضى أحكام هذا القانون .
- وتشتمل هذه الجهات الرقابية على الجهات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة بالرقابة على المؤسسات المالية وبالتالي فإن من واجب سوق الخرطوم للأوراق المالية باعتباره جهة رقابة وإشراف حدها القانون القيام بالمهام أعلاه .

9- تعريف عمليات غسل الاموال

تتمثل عمليات غسل الأموال وفقاً للتعريف الوارد بشأنها بقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة 2010 في:

- أ- يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل شخص يأتي سلوكاً ينطوي على اكتساب متحصلات أو حيازتها أو التصرف فيها أو استعمالها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها وذلك بالتلاعب في قيمتها أو حركتها أو تحويلها أو يودي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها سواء وقعت هذه الجريمة التي نتجت عنها المتحصلات داخل السودان أو خارجة وبشرط أن يكون معاقباً عليها في كل من القانون السوداني وقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة .
- ب- يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من يقوم بجمع أو تقديم الأموال بشكل مباشرة أو غير مباشر لغرض ارتكاب فعل إرهابي أو لغرض استخدامه بواسطة منظمة إرهابية أو فرد إرهابي ، ويقصد بالفعل الإرهابي كل فعل مجرم بقانون مكافحة الإرهاب لسنة 2010 أو أي قانون يحل محله أو أي فعل ذو طبيعة إرهابية مجرم بموجب اتفاقية دولية يكون السودان طرف فيها .
- ج- يعد مرتكباً الجرائم المنصوص عليها في القانون كل من يشرع في أو يتفق جنائياً أو يشارك أو يحرض أو يعاون على ارتكاب أي منها و يعاقب بنفس العقوبة المقررة على الفاعل الأصلي .

10-مراحل وآليات عملية غسل الأموال

المرحلة الأولى : الإيداع Placement

تقتصر هذه المرحلة على إيداع الأموال المتحصلة من أي عمليات غير المشروعة المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال المتقدم ذكره سواء كان الإيداع نقدي

أو غير نقدي حيث تدخل هذه الأموال إلي النظام المصرفي وليس من الصعب في هذه المرحلة التعرف علي من أودع الأموال وعلاقته بمصدر الاموال.

المرحلة الثانية : التمويه أو الإخفاء Layering

وهي مرحلة إخفاء المصدر غير المشروع للأموال في محاولة لكسر حدة تتبع تلك الأموال وذلك باتخاذ معاملات معقدة لإخفائها ، ومن بين هذه المعاملات شراء أسهم وسندات أو أية أصول أخرى يسهل تسيلها إلي نقدية ، أو تحويل تلك الأموال إلي حسابات بالخارج.

المرحلة الثالثة : الخلط أو الدمج (التكامل) Integration

وهي المرحلة الأخيرة عندما تتحول الأموال المغسولة وتندمج في الاقتصاد بحيث تبدو كأصول شرعية وأموال تستخدم في أنشطة أخرى يمكن أن تولد دخل مستمر قد يستخدم لتمويل جرائم أخرى ، أو يتم الاستفادة بها في مراحل زمنية لاحقة والمراحل الثلاث قد تحصل بشكل منفصل وتميز وقد تحدث في ذات الوقت أو بشكل متداخل أما عن كيفية حدوث الخطوات الأساسية فذلك يعتمد علي آليات الغسل ومتطلبات المنظمات الإجرامية.

11- الآثار السلبية لعمليات غسل الأموال

1- الآثار الاقتصادية :

- أ- علي مستوي الاقتصاد القومي :
 - إضعاف قدرة السلطات علي تنفيذ السياسات الاقتصادية بكفاءة.
 - إضعاف استقرار سوق الصرف الأجنبي نتيجة للتقلبات الشديدة في حركة الأموال والتدفقات النقدية الداخلة والخارجة.
 - خلق تشوهات في توزيع الموارد والثروة داخل الاقتصاد.
 - أضعاف النمو الاقتصادي نتيجة لتوجيه الموارد نحو الاستثمارات غير المجدية علي حساب الاستثمارات المجدية والحقيقية.
- ب- علي مستوي الجهاز المصرفي :
 - تهديد الاستقرار المالي والمصرفي نتيجة لتعرض المؤسسات المالية والمصرفية لمخاطر فقدان الثقة والسمعة.
 - إمكانية انهيار البورصات التي تستقبل الأموال غير المشروعة.

2- الآثار السياسية :

- انتشار الفساد السياسي والإداري واستغلال النفوذ.
- الأضرار بسمعة الدولة أمام الهيئات الدولية المانحة للمساعدات والقروض ، خاصة بالنسبة للدول النامية.

- إمكانية توجيه الأموال الناتجة عن غسل الأموال إلي تمويل التنظيمات الإرهابية ، مما يؤدي إلي زعزعة الأمن والاستقرار .
- 3- الآثار الاجتماعية :
 - عدم خلق فرص عمل حقيقية مما يؤدي إلي تفاقم مشكلة البطالة .
 - انتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم .
 - صعود فئات اجتماعية دنيا إلي اعلي الهرم الاجتماعي في البلاد لصعود المجرمين القائمين علي عملية غسل الأموال إلي هرم المجتمع في الوقت الذي يتراجع فيه مركز المكافحين إلي أسفل القاعدة .

12- أهم المنظمات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لجنة العمل المالي الدولية (FATF) Financial Action Task Force

شهدت فترة الثمانينات والتسعينات من القرن السابق تصاعد ملموس في أرباح الأعمال غير المشروعة من جراء تجارة المخدرات والأسلحة غير المشروعة لاسيما في ضوء غياب سلطة الدولة في بعض دول العالم ، بجانب الدول المفتوحة علي العالم والتي تشتهر بالسرية المصرفية وخطورة الأمر وتعلقه بأكثر من دولة فقد عقدت معاهدة فيينا عام 1988 وكان من قراراتها تكوين لجنة العمل المالي عام 1989 وهي ما يرمز إليها بضوابط الـ FATF وهي كيان شبه حكومي هدفه تطوير ونشر السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (التعامل مع الأموال الناتجة عن الجريمة بغرض تمويه مصدرها غير الشرعي) وقد أصدرت هذه اللجنة في 1990 أربعين توصية لمكافحة غسل الأموال حيث تم إدخال بعض التعديلات عليها في 1996 ، و في عام 2003 تم إضافة ثماني توصيات أخرى تختص بتمويل الإرهاب وتم مؤخراً في العام 2012 دمج التوصيات لتصبح اربعون توصية . وتلتزم جميع الدول الأعضاء في لجنة العمل المالي FATF بتطبيق جميع التوصيات من خلال تقييم ذاتي يتم اجراه سنويا .

مجموعة EGMONT

نظرا لأهمية وخطورة الموضوع علي الصعيد الدولي فقد تم الاتفاق بين 14 دولة (11 دولة من قارة أوروبا مع المغرب و الولايات المتحدة و استراليا) علي إنشاء وحدة استخبارات مالية تعرف باسم مجموعة ايجمونت EGMONT GROUP وصل عددهم في عام 2003 إلي 84 دولة وجاري العمل علي انضمام السودان للمجموعة ويتمثل دور مجموعة ايجمونت في :-

- تسهيل التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال ومنع تمويل الإرهاب .
- تنسيق تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية .

- زيادة وتأمين سرية الاتصال بين وحدات الاستخبارات المالية.
- تقديم المساعدة للأعضاء عن طريق تحسين الخبرات وإقامة الدورات وتطوير نظم تبادل المعلومات.

الأمم المتحدة UN

- اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقيات فينا 1988)
- اتفاقية محاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود (اتفاقية باليرمو 2000)
- برنامج محاربة الجريمة وتجارة المخدرات :
- إنشاء قاعدة بيانات تضم المعلومات والتشريعات في مجال مكافحة غسل الأموال وإعداد نماذج لقوانين غسل الأموال قرار مجلس الأمن 1373 في سبتمبر 2001 بشأن مكافحة تمويل الارهاب.

لجنة بازل للرقابة المصرفية Basle Committee

المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة 1997 :-

- التأكد من توافر سياسات وإجراءات لتطبيق مبدأ " اعرف عميلك KYC "
- توافر السياسات وإجراءات بشأن حفظ السجلات والإخطار عن المخالفات والتقنية بالتشريعات والضوابط في هذا الشأن.

المبادئ الأساسية للتعرف علي العملاء 2001

- سياسة قبول العملاء.
- متطلبات التعرف علي العملاء.
- المتابعة المستمرة للحسابات والمعاملات.
- إدارة المخاطر.

المنظمات الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSC

إجراءات مكافحة غسل الأموال 1992 الصادرة للسلطات الرقابية لمتابعة المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها فيما يلي :-

- أسلوب جمع المعلومات عن العملاء وتسجيلها.
- أسلوب ومتطلبات حفظ السجلات.
- نظام الإخطار عن المعاملات المختلفة.
- كفاءة الإجراءات الكفيلة يمنع المجرمين من التعامل في الأوراق المالية.
- كفاءة إجراءات التأكد من إتباع شركات الوساطة في الأوراق المالية للإجراءات الداخلية المناسبة للكشف عن عمليات غسل الاموال.
- كفاءة آليات تبادل المعلومات حول عمليات غسل الاموال.

المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية 1998 :

- أهمية وجود إطار تشريعي متكامل لمكافحة الأنشطة غير المشروعة.
- أهمية وضع المؤسسات المالية العاملة في مجال الأوراق المالية لسياسات وإجراءات مناسبة للرقابة الداخلية.

الجمعية الدولية لمراقبي التأمين IAIS

- المبادئ الأساسية للتأمين 2000 متضمنة دور السلطات الرقابية في مكافحة غسل الأموال وأهمية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المماثلة.

13- حالات الاشتباه في غسل الاموال وتمويل الارهاب

- المؤشرات الاسترشادية للتعرف علي العمليات التي يشتبه في إنها تتضمن غسل أموال .
- أ- رفض العميل تقديم بيانات عنه وتوضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى،
- ب- رغبته في المشاركة بصفقات غير واضحة لا تتسجم مع استراتيجية الاستثمار المعلنة،
- ج- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو العمولات أو أي مصاريف أخرى،
- د- احتفاظه بعدة حسابات باسم واحد أو بعدة أسماء
- هـ- تعدد التحويل بين الحسابات أو لطرف آخر دون مسوغ،
- و- قيامه بتحويلات برقية متعددة لحسابه الاستثماري يتبعه طلب لتحويل المبلغ إلى طرف ثالث.
- ز- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- ح- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل وممارساته العادية.
- ط- طلبه من المرخص له تحويل الأموال برقيا وعدم تزويده بمعلومات المحول والمحول إليه.
- ي- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات.
- ك- قيامه بحوالات برقية يصعب تفسيرها رغم تدني صفقات الأوراق المالية.
- ل- تغير مصادر الدخل بشكل مستمر، عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات مع المعلومات المتوافرة عن المشتبه فيه ونشاطه ودخله.

14- المؤشرات الاسترشادية للتعرف علي العمليات التي يشتبه في انها تتضمن تمويل إرهاب.

- أ) العمليات التي تتم من جهات محلية أو أجنبية لا تهدف الربح وخاصة إذا كانت هذه الجهات في دول تشتهر بتدعيم الارهاب.
- ب) العمليات التي تتم علي حساب جهة لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم مع غرض ونشاط الجهة.
- ج) وجود تبرعات ضخمة بالايخص من جهات أجنبية بحساب جهة لا تهدف للربح او دون وجود علاقة واضحة تربط بينهما.
- د) العمليات التي ترد من أو ترسل إلي دول يشتهر عنها تدعيم الارهاب.

- 15- إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه في إنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب**
- 1- يتعين علي شركات الوساطة الإخطار عن جميع العمليات المشتبه في انها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات ، وذلك بغض النظر عن حجم العملية.
 - 2- يجب أن يتضمن الإخطار تفصيلا للأسباب والدواعي التي استندت إليها الشركة في أن العملية مشتبه فيها.
 - 3- يجب أن يتم الإخطار علي النموذج المعد من قبل وحدة التحريات المالية لهذا الغرض، وان ترفق به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعملية المشتبه فيها ، مع مراعاة الالتزام بتعليمات استيفاء النموذج المشار اليها.
 - 4- يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته عن أي إجراء من إجراءات الإخطار التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في إنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ، أو عن البيانات المتعلقة بها.

16- الجهات المستهدفة بهذا الدليل جميع العاملين في :-

- سلطة تنظيم أسواق المال
- سوق الخرطوم للأوراق المالية
- شركات الوساطة المالية

أجاز مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية هذه اللائحة في جلسته رقم 2016/1م المنعقدة بتاريخ 2016/8/14م .

توقيع

.....

بدرالدين محمود عباس

رئيس مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية

إعتماد

.....

رئيس مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال